تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بالتصديق على اتفاقية التأسيس والنظام الأساسي
لشركة المدفوعات الخليجية ٥
قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعيَّن اتخاذها
عند شراء بعض السلع من المحالِّ التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار
فيروس كورونا المستجد (COVID -19) ٣١
قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢١١ ..... ٣٣
قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نشْر رقم قيْد وملخص النظام الأساسي
لمركز تمكين شباب سلماباد ٣٦
ملخص الحسابات المدقَّقة لهيئة تنظيم الاتصالات
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ ..... ٤٠
إعلان شطب وكالة تجارية ٤٦
إعلان من مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية ٤٨
إعلانات مركز البحرين للمستثمرين ٤٩
إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات ٥٥
استدراك ٥٧

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠
بالتصديق على اتفاقية التأسيس والنظام الأساسي
لشركة المدفوعات الخليجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التأسيس والنظام الأساسي لشركة المدفوعات الخليجية الموقع عليهما بتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠ هـ الموافق ٢٧ مارس ٢٠١٩م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التأسيس والنظام الأساسي لشركة المدفوعات الخليجية والموقع عليهما بتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠هـ الموافق ٢٧ مارس ٢٠١٩م، والمرافقين لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٠ شعبان ١٤٤١هـ
الموافق: ١٣ أبريل ٢٠٢٠م

شركة المدفوعات الخليجية

أولا: اتفاقية التأسيس

ثانيا: النظام الأساسي

النسخة (15)

مايو 2018م.

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا: اتفاقية التأسيس

تمشياً مع النظام الأساسي لمجلس التعاون الداعي إلى تحقيق تقارب أوثق وروابط أقوى بين دول المجلس، وسعياً إلى مراحل متقدمة من التكامل الاقتصادي والمالي، وتحقيقاً للتنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وتعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات. ووضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك نظم المدفوعات المالية، وهو ما تأكد عليه الاتفاقية الاقتصادية بأن يتم تحقيق التكامل الاقتصادي بين دول المجلس، وفق خطوات متدرجة، بدءاً بإقامة منطقة التجارة الحرة، ثم الاتحاد الجمركي، ثم السوق الخليجية المشتركة، وانتهاء بالاتحاد النقدي والاقتصادي، وإقامة المشروعات المشتركة اللازمة لذلك.

وتنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (37) بالموافقة على تأسيس وبناء نظام ربط لأنظمة المدفوعات بدول المجلس بتملك وإدارة المشروع من خلال تأسيس شركة مستقلة تملكها وتمولها مؤسسات النقد والبنوك المركزية بدول المجلس.

اتفقت مؤسسات النقد والبنوك المركزية بدول مجلس التعاون على ما يأتي:

المادة الأولى
التأسيس

تؤسس وفقاً لهذه الاتفاقية والنظام الأساسي الملحق بها شركة مساهمة مقفلة تسمى "شركة المدفوعات الخليجية" ويشار إليها فيما بعد "بالشركة" وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية كما تكون لها كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها.

المادة الثانية
مركز الشركة ومحلها القانوني

يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية وفرعها في مدينة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، ويجوز إنشاء فروع لها أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة.

المادة الثالثة

أغراض الشركة

أولا : أغراض الشركة:

تم تأسيس الشركة لتحقيق الأغراض الآتية:

1. تأسيس وبناء نظام ربط لأنظمة المدفوعات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتنفيذ عمليات تحويل وتسوية المدفوعات بينها، بما لا يمس بمصالح نظم المدفوعات الداخلية ولا يتعارض مع السياسات والإجراءات الداخلية في كل دولة.
2. تنفيذ عمليات المقاصة بالآلية والإجراءات التي يتفق عليها مؤسسات النقد والبنوك المركزية بدول المجلس .
3. تقديم وتطوير الخدمات المتنوعة والمتعلقة بنظام المدفوعات الخليجي.
4. إدارة وتشغيل نظام المدفوعات الخليجي.
5. تطوير وتعزيز نظم المدفوعات الخليجية المشتركة بما يخدم مصالح الدول المشاركة وشعوبها، ووضع الاستراتيجيات الملائمة لذلك لتلافي المخاطر بأشكالها المختلفة وذلك وفقاً لأفضل الممارسات الدولية.
6. تأسيس بنية تحتية إقليمية تكون الركيزة التي تستند عليها نظم المدفوعات الإقليمية المشتركة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك من خلال الآتي:

أ) توفير نظام تسوية آنية عبر الحدود لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ب) دعم التعامل بالعملات المحلية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعمليات التسوية المالية بين مؤسسات النقد والبنوك المركزية الخليجية.

ج) تعزيز الاستقرار المالي عبر توفير بنية تحتية تسهل عملية المقاصة والتسوية للعمليات المالية التي من شأنها تقوية السوق الإقليمية.

د) تعزيز الاندماج بين الأسواق المالية وضمان سرعة إتمام التحويلات النقدية وتوحيد نسقها وضمان حمايتها، وكذلك دعم العلاقات التجارية الثنائية ومتعددة الأطراف.

ثانيا: مهام الشركة:

وفي سبيل تحقيق أغراضها، للشركة القيام بالمهام الآتية:

1. تنفيذ التحويلات المالية بأنواعها المختلفة عبر الحدود سواءً بالعملات المحلية أو أي عملة اجنبية أخرى يتم الاتفاق عليها لاحقاً بين المشاركين ويوافق عليها مجلس الإدارة، وبما يتوافق مع المعايير المحاسبية والمالية والبنكية المتعارف عليها دوليا.

2. التعاون مع مؤسسات النقد والبنوك المركزية الخليجية في تأدية دورها المناط بها وبما لا يتعارض مع السياسات والإجراءات الداخلية في كل دولة.
3. تقديم خدمات الدراسات والتوصيات بشأن المواضيع المتعلقة بنظم المدفوعات.
4. جمع وإعداد الإحصائيات المتعلقة بنظام المدفوعات الخليجي.
5. التعاون مع المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية في مجال نظم المدفوعات، والعمل على تعزيز مصداقية نظام المدفوعات الخليجي.
6. امتلاك الأصول والأموال المنقولة، والتصرف فيها بما في ذلك الاستئجار والتأجير والاستثمار بعد موافقة مجلس الادارة عليها.
7. ممارسة أعمالا مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراض الشركة المذكورة بما يتماشى مع أغراض الشركة وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الشركة.
8. وتمارس الشركة أنشطتها وفقا لهذه الاتفاقية بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة - إن وجدت - في دولة المقر.

المادة الرابعة

المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى، كما يجوز لها تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة تتماشى مع طبيعة أغراض ومهام الشركة وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الشركة.

المادة الخامسة

مدة الشركة

مدة الشركة غير محدودة - تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري في دولة المقر.

المادة السادسة

رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمائة وثمانون مليون ريال سعودي (180,000,000)، مقسمة إلى ثمانية عشرة مليون سهماً إسمياً (18,000,000) متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهماً عادية نقدية.

المادة السابعة

الاكتتاب

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة ثمانية عشرة مليون سهم (18,000,000) وقيمتها مائة وثمانون مليون ريال سعودي (180,000,000) دفع من قيمتها ستون مليون ريال سعودي (60,000,000) على ان يتم دفع باقي قيمة الأسهم النقدية في المواعيد التي يحددها مجلس إدارة الشركة، وتم توزيع الأسهم على المؤسسين كالتالي:

#	المؤسسون	عدد الأسهم	قيمة الأسهم (نقدي)	قيمة المدفوع من الأسهم (نقدي)	نسبة المساهمة
1	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي	3,000,000	30,000,000	10,000,000	٪16.66
2	مصرف البحرين المركزي	3,000,000	30,000,000	10,000,000	٪16.66
3	مؤسسة النقد العربي السعودي	3,000,000	30,000,000	10,000,000	٪16.66
4	البنك المركزي العماني	3,000,000	30,000,000	10,000,000	٪16.66
5	مصرف قطر المركزي	3,000,000	30,000,000	10,000,000	٪16.66
6	بنك الكويت المركزي	3,000,000	30,000,000	10,000,000	٪16.66
الإجمالي		18,000,000	180,000,000	60,000,000	٪100

وان يتم إيداع كافة المبالغ النقدية لدى أحد البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية باسم الشركة تحت التأسيس.

المادة الثامنة:

مسؤولية المساهمين

تكون مسئولية المساهمين في حدود حصصهم في رأس مال الشركة، ولا يكون أي مساهم مسؤولاً بسبب مساهمته عن التزامات الشركة تجاه الغير.

المادة التاسعة

مجلس إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من اثني عشر عضوا (12) يمثلون مؤسسات النقد والبنوك المركزية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المساهمة ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

واستثناءً من ذلك يعيّنُ المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة ثلاثة سنوات، وتحدد أسمائهم بعد شهر من التوقيع على هذه الاتفاقية، ويختار مجلس الإدارة رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له على أن يكون شغل المنصبين بصفة دورية تضمن مشاركة كل المؤسسين.

المادة العاشرة

تمثيل الشركة

رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للشركة ويمثلها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من موظفي الشركة في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه.

المادة الحادية عشرة

الحصانة والإعفاءات

أولا : أموال الشركة ونشاطاتها المالية:

1. لا تخضع أموال الشركة وموجوداتها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، للتأميم، أو المصادرة، أو الاستيلاء، ولا يجوز أن تكون محلاً للحراسة أو الحجز إلا تنفيذاً لحكم قضائي نهائي صادر من جهة قضائية مختصة في أي من دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
2. تعفى أموال الشركة وعملياتها المالية من اي قيود على تحويل العملة قد تفرض من قبل أي دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
3. تعفى أصول الشركة وأموالها وإيراداتها وعملياتها المصرح بها بموجب هذه الاتفاقية ونظام الشركة الأساسي المرفق بها من الضرائب والرسوم أياً كان نوعها في جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومن أي استقطاعات مفروضة قانونا في أي من هذه الدول ويستثنى من ذلك الرسوم المستحقة مقابل أية خدمات تحصل عليها الشركة من أي مرفق عام.

ثانيا : أعضاء مجلس الإدارة والعاملون في الشركة:

1. يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالحصانة من أي إجراءات تنفيذية أو قضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية أو في سبيل تأدية أعمال الشركة.
2. يتمتع أعضاء مجلس الإدارة وموظفو الشركة بالإعفاء من أي ضرائب او رسوم على المرتبات أو المكافآت التي يتقاضونها من الشركة، وتمنح لهم التسهيلات الخاصة بالسفر والإقامة في دولة المقر وغيرها من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتمكينهم من أداء مهامهم وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة، على أنه ليس فيما

تقدم ما يلزم أياً من الحكومات الأعضاء بمنح الحصانات والإعفاءات المذكورة لأحد من رعاياها.

المادة الثانية عشرة

تسوية النزاعات

1. في حالة نشوء أي نزاع بين أي من الأطراف المتعاقدة المساهمة في الشركة أو بين أي منها وبين الشركة حول تفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية والنظام الأساسي الملحق بها، يسعى الأطراف في هذا النزاع لتسويته ودياً عن طريق المفاوضات، وفي حالة فشل تلك المفاوضات خلال تسعين يوماً من تاريخ طلب أي من الأطراف الدخول في المفاوضات يحال النزاع إلى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية طبقاً للإجراءات والقواعد المطبقة لدى المركز.
2. بصرف النظر بما ورد البند 1، يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على عرض المنازعة على محكم واحد يعين باتفاق الأطراف خلال فترة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الأخطار الموجه من طالب التحكيم. وإذا لم يتفق الأطراف على هذا المحكم يعين الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية محكما آخر تكون له جميع اختصاصات وصلاحيات هيئة التحكيم.

المادة الثالثة عشرة

احكام عامة

النظام القانوني للشركة

تطبق بشأن الشركة وحقوق المساهمين فيها الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية والنظام الأساسي الملحق بها باعتباره جزء لا يتجزأ منها وتطبق نصوص الأنظمة السارية في دولة المقر فيما لم يرد به نص في هذه الاتفاقية والنظام الأساسي الملحق بها.

المادة الرابعة عشرة

تعديل الاتفاقية

يجوز بعد موافقة المساهمين، وبناءً على اقتراح أي منهم تعديل هذه الاتفاقية ويخضع التعديل لنفاذه لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (15) من هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة عشرة

النفاذ والمصادقة على الاتفاقية

يصادق على هذه الاتفاقية وفق الإجراءات المتبعة في كل دوله، وتصبح هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ إيداع وثيقة تصديق الدولة الثانية عليها لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ويعمل بها من قبل الدول المصادقة عليها.

المادة السادسة عشرة

نسخ الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية من ثمانية نسخ أصلية تُسَلم لكل طرف نسخة منها للعمل بموجبها ونسخة للاحتفاظ بها لدى الأمانة العامة لدول مجلس التعاون ونسخة أخرى للاحتفاظ بها لدى الشركة.

ثانيـا: النظام الأساسي

ملحق باتفاقية تأسيس الشركة

ثانيـا: النظام الأساسي

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس واسم الشركة:

تؤسس بموجب اتفاقية التأسيس وهذا النظام الأساسي شركة مساهمة مقفلة تسمى "شركة المدفوعات الخليجية" ويشار إليها فيما بعد بالشركة.

المادة الثانية: مركز الشركة ومحلها القانوني:

يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية وفرعها في مدينة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، ويجوز إنشاء فروع لها أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة.

المادة الثالثة: مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري في دولة المقر.

المادة الرابعة: أغراض الشركة:

أولا : أغراض الشركة:

تم تأسيس الشركة لتحقيق الأغراض الآتية:

1. تأسيس وبناء نظام ربط لأنظمة المدفوعات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتنفيذ عمليات تحويل وتسوية المدفوعات بينها، بما لا يمس بمصالح نظم المدفوعات الداخلية في كل دولة ولا يتعارض مع السياسات والإجراءات الداخلية في كل دولة.
2. تنفيذ عمليات المقاصة بالآلية والإجراءات التي يتفق عليها مؤسسات النقد والبنوك المركزية بدول المجلس .
3. تقديم وتطوير الخدمات المتنوعة والمتعلقة بنظام المدفوعات الخليجي.
4. إدارة وتشغيل نظام المدفوعات الخليجي.
5. تطوير وتعزيز نظم المدفوعات الخليجية المشتركة بما يخدم مصالح الدول المشاركة وشعوبها، ووضع الاستراتيجيات الملائمة لذلك لتلافي المخاطر بأشكالها المختلفة وذلك وفقاً لأفضل الممارسات الدولية.
6. تأسيس بنية تحتية إقليمية تكون الركيزة التي تستند عليها نظم المدفوعات الإقليمية المشتركة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك من خلال الآتي:
   أ) توفير نظام تسوية آنية عبر الحدود لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ب) دعم التعامل بالعملات المحلية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعمليات التسوية المالية بين مؤسسات النقد والبنوك المركزية الخليجية.

ج) تعزيز الاستقرار المالي عبر توفير بنية تحتية تسهل عملية المقاصة والتسوية للعمليات المالية التي من شأنها تقوية السوق الإقليمية.

د) تعزيز الاندماج بين الأسواق المالية وضمان سرعة إتمام التحويلات النقدية وتوحيد نسقها وضمان حمايتها، وكذلك دعم العلاقات التجارية الثنائية ومتعددة الأطراف.

ثانيا: مهام الشركة:

وفي سبيل تحقيق أغراضها، للشركة القيام بالمهام الآتية:

1. تنفيذ التحويلات المالية بأنواعها المختلفة عبر الحدود سواءً بالعملات المحلية أو اي عملة أجنبية أخرى يتم الاتفاق عليها لاحقاً بين المشاركين ويوافق عليها مجلس الإدارة، وبما يتوافق مع المعايير المحاسبية والمالية والبنكية المتعارف عليها دوليا.
2. التعاون مع مؤسسات النقد والبنوك المركزية الخليجية في تأدية دورها المناط بها وبما لا يتعارض مع السياسات والإجراءات الداخلية في كل دولة.
3. تقديم خدمات الدراسات والتوصيات بشأن المواضيع المتعلقة بنظم المدفوعات.
4. جمع وإعداد الإحصائيات المتعلقة بنظام المدفوعات الخليجي.
5. التعاون مع المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية في مجال نظم المدفوعات، والعمل على تعزيز مصداقية نظام المدفوعات الخليجي.
6. امتلاك الأصول والأموال المنقولة، والتصرف فيها بما في ذلك الاستئجار والتأجير والاستثمار بعد موافقة مجلس الادارة عليها.
7. ممارسة اعمالا مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراض الشركة المذكورة بما يتماشى مع أغراض الشركة وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الشركة.

المادة الخامسة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة وبعد موافقة مجلس الادارة تأسيس شركات، ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بمفردها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم او الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

الباب الثاني
رأس المال والأسهم

المادة السادسة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمائة وثمانون مليون ريال سعودي (180,000,000)، مقسمة إلى ثمانية عشرة مليون سهماً إسمياً (18,000,000) متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها اسهماً عادية نقدية.

المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة ثمان عشرة مليون سهم (18,000,000) وقيمتها مائة وثمانون مليون ريال سعودي (180,000,000) دفع من قيمتها ستون مليون ريال سعودي (60,000,000) على أن يتم دفع باقي قيمة الأسهم النقدية في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة. وتم توزيع الأسهم على المؤسسين كالتالي:

#	المؤسسون	عدد الأسهم	قيمة الأسهم (نقدي)	قيمة المدفوع من الأسهم (نقدي)	نسبة المساهمة
1	مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي	3.000.000	30.000.000	10,000,000	٪16.66
2	مصرف البحرين المركزي	3.000.000	30.000.000	10,000,000	٪16.66
3	مؤسسة النقد العربي السعودي	3.000.000	30.000.000	10,000,000	٪16.66
4	البنك المركزي العماني	3.000.000	30.000.000	10,000,000	٪16.66
5	مصرف قطر المركزي	3.000.000	30.000.000	10,000,000	٪16.66
6	بنك الكويت المركزي	3.000.000	30.000.000	10,000,000	٪16.66
الإجمالي		18,000,000	180,000,000	60,000,000	٪100

وان يتم إيداع كافة المبالغ النقدية لدى أحد البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية باسم الشركة تحت التأسيس.

المادة الثامنة: ملكية الأسهم:

يترتب على ملكية الأسهم قبول احكام اتفاقية التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة

المادة التاسعة: تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة العاشرة: سجل المساهمين:

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يُعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

المادة الحادية عشرة: زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ويحدد القرار طريقة زيادة رأس المال ومقدار الزيادة، ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة. ويبلغ المساهمين بالقرار وبأولويتهم وبشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه بواسطة البريد المسجل ...

2. توزع الأسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا الاكتتاب وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وفق ما تقرره الجمعية العامة غير العادية.

المادة الثانية عشرة: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنِيَت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون حد مبلغ (يحدد لاحقا) ريال سعودي. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات، ويبين القرار طريقة التخفيض ومقداره.

وإذا كان تخفيض رأس المال ناتجاً عن زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس والدول الأعضاء المشاركة. فإن اعترض أحد الدائنين وقدّم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث

مجلس إدارة الشركة

المادة الثالثة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من اثني عشر عضوا (12) يمثلون مؤسسات النقد والبنوك المركزية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المساهمة ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

واستثناءً من ذلك يعيِّنُ المؤسسون اول مجلس إدارة لمدة ثلاثة سنوات، وتحدد أسمائهم بعد شهر من التوقيع على هذه الاتفاقية، ويختار مجلس الإدارة رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له على أن يكون شغل المنصبين بصفة دورية تضمن مشاركة كل المؤسسين.

المادة الرابعة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة الصلاحيات اللازمة في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله على وجه الخصوص القيام بالآتي:

1. رسم السياسات و التوجهات الأساسية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك:
   أ) وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها.
   ب) تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة وأهدافها المالية وإعداد الميزانيات السنوية وعرضها على الجمعية العامة العادية.
   ج) الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.

د) وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.

ه) المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.

2. إقرار السياسات الداخلية بما في ذلك سياسات التوظيف والمرتبات وسياسات التعاقد وساعات العمل ووضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، ومن ذلك:

أ) وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين.

ب) التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.

ج) إيجاد إطار عمل لإدارة المخاطر يشرف على وظائف الرقابة الداخلية ويحافظ على النزاهة.

د) المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

ه) وضع سياسة مكتوبة تنظم سرية المعلومات.

3. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم، ومن ذلك:

أ) آليات تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.

ب) آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.

ج) آليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.

د) قواعد السلوك المهني للعاملين بالشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة.

ه) وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الأخرين.

و) تمثيل الشركة أمام الجهات العامة والخاصة داخل المملكة وخارجها بما في ذلك الجهات القضائية المختلفة، واتخاذ قرار اللجوء إلى التحكيم.

4. وضع سياسة مكتوبة تضمن إدارة وتشغيل أنظمة الدفع بشكل آمن وسلس، ومن ذلك:

أ) إيجاد خطة لاستمرارية الأعمال وخطة للعمل في الأزمات وحالات الطوارئ.

ب)وضع سياسة لأمن المعلومات والمحافظة على سريتها.

ج) مراجعة اتفاقيات مستوى الخدمة ومدى الالتزام بها.

المادة الخامسة عشرة: تفويض الصلاحيات

لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس أو نائب الرئيس ببعض صلاحياته.

المادة السادسة عشرة: تعهدات الشركة والتزاماتها

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة أي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة والتزاماتها بسبب قيامهم بمهام وظائفهم.

المادة السابعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس

تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة عضو مجلس الإدارة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثامنة عشرة: تعيين وصلاحيات رئيس مجلس الادارة

1- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس يحل محلّه عند غيابه أو قيام مانع لديه بصفة دورية تضمن مشاركة كل المؤسسين ، ويجوز انتخاب عضو منتدب للشركة من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة، على أن لا يكون رئيساً تنفيذياً أو مديرا عاماً لشركة أخرى.

2- يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.

المادة التاسعة عشرة: أمين السر:

1- يكون لمجلس الإدارة أمين سر من غير أعضائه.

2- يعد أمين سر مجلس الإدارة محاضر الاجتماعات ويوقع عليها الأعضاء الذين حضروا الجلسة و أمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع، ويكون الموقعون على المحضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه، ويضع مجلس الإدارة الضوابط اللازمة في هذا الشأن.

المادة العشرون : الرئيس التنفيذي أو المدير العام:

لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً أو عضوا منتدبا لشركة أخرى.

المادة الحادية والعشرون: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته، أو بناء على طلب المساهم الذي يمثله العضو وفقاً لاتفاقية التأسيس، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة الثانية والعشرون: المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة يتم تعيين عضو بديلاً عنه من قبل المساهم الذي يمثله صاحب المركز الشاغر وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ شغل المنصب، على أن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة من خلال البريد المسجل أو البريد الإلكتروني، ولرئيس المجلس أن يدعو المجلس للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب عليه أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (8) أعضاء بالأصالة، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس:

تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:

لكل مكتتب حق حضور الجمعية التأسيسية وتعقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ صدور قرار التأسيس ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يملك أو يمثل بالوكالة ما لا يقل عن نصف رأس المال. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، ينعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية التأسيسية لذلك من بين المؤسسين وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالنظر في واتخاذ القرار في المسائل الآتية:

1. تقرير المؤسسين عن إجراءات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها.
2. تصرفات المؤسسين المتعلقة بالشركة خلال فترة التأسيس.
3. الموافقة على تأسيس الشركة والإعلان عن بدء أعمالها.
4. انتخاب أعضاء أول مجلس إدارة في حال عدم تعيينهم من قبل المؤسسين.
5. تعيين أول مراجع حسابات للشركة إذا لم يكن قد عين في اتفاقية تأسيس الشركة

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

تتكون الجمعية العامة من ممثل واحد عن كل من الأطراف المتعاقدة، وتنعقد الجمعية العامة في دولة المقر ويجوز انعقادها خارج دولة المقر بقرار من مجلس الإدارة وتختص الجمعية العامة العادية بما يلي:

1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالية خلال السنة وتقرير مراجع الحسابات.
2. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر
3. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
4. تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابهم.
5. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
6. مقترحات مجلس الإدارة بشأن مكافآت أعضاء المجلس وتحديدها.
7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم، حسب الأحوال.
8. إبراء ذمة مراجع الحسابات أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم، حسب الأحوال

وتنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تسري على الجمعية العامة غير العادية الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة الاحكام التالية:

1. تعديل النظام الأساسي للشركة.
2. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
3. حل الشركة أو دمجها في شركة أخرى.
4. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة التدقيق أو ممثلي دولتين من الدول الأعضاء يمثلان أسهماً لا تقل عن ثلث أسهم الشركة. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتتم دعوة المساهمين لانعقاد الجمعية العامة قبل عشرة أيام على الأقل من الميعاد المحدد وذلك بخطابات عبر البريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية اسمائهم من خلال البريد الإلكتروني المحدد من قبل الشركة وذلك قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يتم عقد الاجتماع الثاني خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع الأول، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يتم عقد الاجتماع الثاني خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي هذه الحالة يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره من يمثلون أكثر من نصف رأس المال، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين، ولا تكون قرارات الجمعية في الحالة الأخيرة نافذة إلا بعد موافقة الجهات المختصة في دولة المقر.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في اجتماعات الجمعيات العامة.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نهائياً ونافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس

لجنة التدقيق

المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل لجنة التدقيق:

تشكل بقرار من مجلس الادارة لجنة تدقيق مكونة من خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة سواءً من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع لجنة التدقيق:

يشترط لصحة اجتماع لجنة التدقيق حضور اغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الأربعون اختصاصات لجنة التدقيق:

تختص لجنة التدقيق بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي ايضاح او بيان من اعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية،

ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الحادية والأربعون: تقارير لجنة التدقيق:

على لجنة التدقيق النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل؛ على أن يتم تزويد المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس
مراجع الحسابات

المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تُعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله على ألا تزيد فترة عمل مراجع الحسابات المعين عن ثلاث سنوات قابلة للتمديد بحد اقصى خمس سنوات متصلة، ويجب أن يتم انقضاء فترة سنتين قبل معاودة الاستعانة بذات المراجع متى ما أتم فترة الخمس سنوات، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة أن يمكناه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن اثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يُيَسر المجلس والإدارة التنفيذية عمل مراجع الحسابات، وجب عليه دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية:

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، وعليه أيضاً أن يرسل نسخة إلى الجهات المسئولة في الدول المشاركة (الواردة أسمائها ضمن اتفاقية التأسيس)، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1- يُجنب سنويًا (10 ٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة. ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30 ٪) من رأس المال المدفوع.

2- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تُجنب (10٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لأغراض معينة.

3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.

4- تقرر الجمعية العامة العادية وبعد بدء التشغيل وحين تحقيق الأرباح نسبة الأرباح لكل مشارك، وتتولى كذلك تقرير نسب الأرباح في السنوات التالية وبما يحقق المنفعة للمشاركين ولا يضر بمصالح الشركة وإستقرارها مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة

(السابعة عشرة) من هذا النظام، تقرر الجمعية العامة العادية في وقت لاحق مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في اي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام هذا النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة.

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيتها

المادة التاسعة والأربعون انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها طور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد صلاحياته وأتعابه والقيود المفروضة على صلاحياته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٠/٧/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٧/٣/٢٠١٩ م

مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

.....

مصرف البحرين المركزي

.....

مؤسسة النقد العربي السعودي

.....

البنك المركزي العماني

.....

مصرف قطر المركزي

.....

بنك الكويت المركزي

.....

وزارة الصحة

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعيَّن اتخاذها عند شراء بعض السلع من المحالِّ التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID -19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و (٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعيَّن اتِّباعها في المحالِّ التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعيَّن اتخاذها في المحالِّ التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد للصحة العامة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات والإجراءات الصحية وتدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحالِّ التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، تلتزم كافة المحالِّ التجارية والصناعية بالتدابير الوقائية الآتية:

١- إغلاق غرف قياس الملابس كلياً.

٢- عدم السماح بتجربة أو قياس السلع التي توضع على جسم الإنسان مباشرة، بما في ذلك الملابس ومستحضرات التجميل والكمامات وغيرها.

كما لا يُسمح بتبديل أو إرجاع تلك السلع بعد بيعها مالم يكن ذلك راجعاً لعيب أو خلل أو نقص فيها، وفي جميع الأحوال لا يجوز عرض السلعة للبيع مرة أخرى بعد إبدالها أو إرجاعها.

ويجوز استبدال أو إرجاع أو تجربة السلع التي توضع على جسم الإنسان مباشرة بما في ذلك

المجوهرات والنظارات، إذا كانت بطبيعتها قابلة للتعقيم بالسوائل التي تقضي على الفيروسات دون إتلافها أو التأثير على جودتها بأي صورة، على أن يتم تعقيمها مباشرة عند استبدالها أو إرجاعها أو ملامستها من مرتادي المحل أو العاملين فيه.

المادة الثانية

يُعاقَب كل من يُخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة الرابعة

على الوكيل المساعد للصحة العامة والمعنيين – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ
المـــوافـــق: ١٦ أبريـل ٢٠٢٠م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢١١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُصنَّف العقار رقم ١٠٠٤٢٢٧٦ الكائن بمنطقة مدينة حمد مجمع ١٢١١ ضمن تصنيف

مناطق الخِدْمات والمرافق العامة (PS) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٤١هـ
الموافق: ٥ أبريل ٢٠٢٠م

مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
مدينة حمد - 1211
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
مناطق الخدمات والمرافق العامة
PS
N
SCALE 1:1,500
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
FILE NAME: 14.4.2020
SYSTEM NO: 386851-405650

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن نشْر رقم قيْد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب سلماباد

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيْد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدَّلة بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب سلماباد،

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجَّل مركز تمكين شباب سلماباد في سجل قيْد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة تحت قيْد رقم (١).

المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير شئون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٩ مارس ٢٠٢٠م

بيان بأسماء المؤسسين
لمركز تمكين شباب سلماباد

١	حسن عباس حسن سبت
٢	ناصر علي كاظم علي أبوعبود
٣	محمد حسن عبدالوهاب أحمد الرمضان
٤	جعفر حسن منصور ناصر
٥	علي إبراهيم كاظم مخلوق
٦	يوسف عبدالعزيز كاظم
٧	حسين أحمد عبدالوهاب
٨	ناصر حسن منصور ناصر
٩	عبدالهادي عباس سبت
١٠	جعفر حسين أيوب
١١	حسين أحمد علي حسين
١٢	مهدي عبدالنبي كاظم
١٣	أحمد عبدالعزيز كاظم
١٤	محمد إسماعيل متروك
١٥	ناصر شبَّر حسن
١٦	خليل إبراهيم أحمد
١٧	فاضل حسن منصور
١٨	غريب إسماعيل متروك
١٩	أحمد حسن منصور
٢٠	بتول أحمد سلمان أحمد
٢١	زينب محمد حسن الرمضان

ملخص
النظام الأساسي لمركز تمكين شباب سلماباد

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ١٩٩٨، وقد تم تسجيله في سجل قيّد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (١)، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

ويهدف مركز تمكين شباب سلماباد في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١ –تربية النشء والشباب تربية متَّزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.

٢– تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.

٣– رعاية الشباب في مختلف المجالات.

٤– إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.

٥– دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

والعضوية بالمركز أنواع هي:

١. عضو عامل. ٢ـ عضو تابع. ٣ـ عضو فخري.

ولكل منها شروط يتضمَّنها النظام الأساسي للمركز. كما أوضح النظام إجراءات كسْب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، وتجتمع هذه الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدِّده مجلس ادارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.

وقد حدَّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شئون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد ٩ أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابهم، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مددًا أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدَّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شئون المركز وتصريف أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرَّح بها قانونًا حسب نظامها الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه – بمجرد تكوينه – نائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبيَّن بالنظام.

وبيَّن النظام الأساسي لمجلس الإدارة جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحدِّدها وزارة شئون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

وتبدأ السنة المالية للمركز اعتباراً من الأول من شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شئون الشباب والرياضة الكتابية عليها. ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمَدة، وتُتَّبع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمعيات والأندية عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدِّم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوٍ إلى أمين سر المركز الذي عليه بعد التَّحَقُّق وسماع أقوال الشاكي أن يحيلها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة وفقاً للّائحة الداخلية للمركز وفي حدود أحكام النظام الأساسي للمركز.

ويُحظَر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظَر على أعضاء المركز ومنتسبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدِّرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شئون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحْص أعمال المركز والتَّحَقُّق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيِّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد به نص بذلك النظام يطبَّق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

هيئة تنظيم الاتصالات

ملخص الحسابات المدقَّقة لهيئة تنظيم الاتصالات
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩

بيان المركز المالي
كما في 31 ديسمبر 2019

بالدينار البحريني

	إيضاح	2019	2018
الموجودات			
موجودات غير متداولة			
عقارات ومعدات	5	1,349,450	565,062
مجموع الموجودات غير المتداولة		**1,349,450**	565,062
موجودات متداولة			
ذمم تجارية وذمم مدينة أخرى	6	2,645,151	1,959,694
نقد وأرصدة لدى البنوك	7	28,926,283	17,907,293
مجموع الموجودات المتداولة		**31,571,434**	19,866,987
مجموع الموجودات		**32,920,884**	20,432,049
الفائض المتراكم والمطلوبات			
الفائض المتراكم	8	13,553,692	9,365,543
مجموع الفائض المتراكم		**13,553,692**	9,365,543
المطلوبات غير المتداولة			
منافع الموظفين	9	24,494	18,930
مطلوبات الإيجار		251,323	-
إيرادات مؤجلة	10	11,392,037	8,162,827
مجموع المطلوبات غير المتداولة		**11,667,854**	8,181,757
المطلوبات المتداولة			
إيرادات مؤجلة	10	5,483,239	936,760
مطلوبات الإيجار		825,376	-
ذمم تجارية وذمم دائنة أخرى	11	1,390,723	1,947,989
مجموع المطلوبات المتداولة		**7,699,338**	2,884,749
مجموع المطلوبات		**19,367,192**	11,066,506
مجموع الفائض المتراكم والمطلوبات		**32,920,8843**	20,432,049

* نتائج ديسمبر 2019 تعكس تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (16). لم يتم تعديل أرقام الفترات السابقة. راجع إيضاح 3(أ) لتفاصيل إضافية.

بيان الإيرادات والمصروفات
للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2019

بالدينار البحريني

	إيضاح	2019	2018
الإيرادات			
رسوم التراخيص	12	3,499,157	3,012,474
رسوم التردد والنطاق	13	10,201,489	5,513,744
رسوم إصدار الأرقام		1,064,208	1,064,897
إيرادات تنظيمية أخرى	14	2,265,291	1,075,195
إيراد الفوائد		768,923	602,364
إيرادات أخرى	15	375,585	911,804
مجموع الإيرادات		**18,174,653**	12,180,478
المصروفات			
تكلفة الموظفين	16	(2,138,871)	(1,871,827)
مصروفات عمومية وإدارية	17	(817,453)	(1,087,672)
مصروفات استشارية وقانونية	18	(1,669,231)	(2,197,972)
دعاية وترويج		(120,395)	(71,808)
مصروف فوائد الايجار		(60,360)	-
استهلاك	5	(665,448)	(330,554)
مجموع المصروفات		**(5,471,758)**	(5,559,833)
فائض السنة		12,702,895	6,620,645
الدخل الشامل الآخر		-	-
مجموع فائض السنة		**12,702,895**	6,620,645

* نتائج ديسمبر 2019 تعكس تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (16). لم يتم تعديل أرقام الفترات السابقة. راجع إيضاح 3(أ) لتفاصيل إضافية.

بيان التدفقات النقدية
للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2019

بالدينار البحريني

	إيضاح	2019	2018
أنشطة التشغيل			
فائض السنة		**12,702,895**	6,620,645
تعديلات لـ:			
استهلاك	5	665,448	330,554
مخصص منافع الموظفين	9	5,564	4,139
إيرادات متفرقة أخرى	6	-	(18,319)
أثر تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (16)		(1,315,787)	-
إطفاء إيرادات مؤجلة	10	(2,871,414)	(936,760)
		9,186,706	6,000,259
التغيرات في رأس المال التشغيلي:			
(الزيادة) / النقص في الذمم التجارية والذمم المدينة الأخرى		(685,457)	1,198,945
النقص في الذمم التجارية والذمم الدائنة الأخرى		(557,266)	(1,372,555)
الزيادة في مطلوبات الإيجار		1,076,699	-
الزيادة في الإيرادات المؤجلة	10	10,647,103	-
صافي النقد الناتج من أنشطة التشغيل		**19,667,785**	5,826,649
أنشطة الاستثمار			
شراء عقارات ومعدات	5	(134,049)	(253,099)
(الزيادة) / النقص في الودائع لأجل لدى البنوك		301,042	(4,419,708)
النقص / (الزيادة) في ودائع الضمان	7	-	1,700,000
صافي النقد الناتج من / (المستخدم في) أنشطة الاستثمار		**166,993**	(2,972,807)
أنشطة التمويل			
محول إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني		(8,514,746)	(9,083,867)
صافي النقد المستخدم في أنشطة التمويل		**(8,514,746)**	(9,083,867)
صافي الزيادة / (النقص) في رصيد البنك		**11,320,032**	(6,230,025)
رصيد البنك في 1 يناير		170,227	6,400,252
رصيد البنك في 31 ديسمبر	**7**	**11,490,259**	170,227

تشكل الإيضاحات من 1 إلى 24 جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

STATEMENT OF FINANCIAL POSITION
as at 31 December 2019 Bahraini dinars

	Note	2019	2018*
ASSETS			
Non-current assets			
Property and equipment	5	1,349,450	565,062
Total non-current assets		**1,349,450**	565,062
Current assets			
Trade and other receivables	6	2,645,151	1,959,694
Cash and bank balances	7	28,926,283	17,907,293
Total current assets		**31,571,434**	19,866,987
Total assets		**32,920,884**	20,432,049
ACCUMULATED FUNDS AND LIABILITIES			
Accumulated Funds			
Accumulated surplus	8	13,553,692	9,365,543
Total accumulated funds		**13,553,692**	9,365,543
Non-current liabilities			
Employee benefits	9	24,494	18,930
Lease liabilities		251,323	-
Deferred income	10	11,392,037	8,162,827
Total non-current liabilities		**11,667,854**	8,181,757
Current liabilities			
Deferred income	10	5,483,239	936,760
Lease liabilities		825,376	-
Trade and other payables	11	1,390,723	1,947,989
Total current liabilities		**7,699,338**	2,884,749
Total liabilities		**19,367,192**	11,066,506
Total accumulated funds and liabilities		**32,920,884**	20,432,049

* 2019 results reflect the adoption of IFRS 16. Prior periods have not been restated. Refer to Note 3(a) for further details.

STATEMENT OF INCOME AND EXPENSES
for the year ended 31 December 2019 Bahraini dinars

	Note	**2019**	2018
INCOME			
License fees	12	3,499,157	3,012,474
Frequency and spectrum fees	13	10,201,489	5,513,744
Numbering fees		1,064,208	1,064,897
Other regulatory income	14	2,265,291	1,075,195
Interest income		768,923	602,364
Other income	15	375,585	911,804
Total income		**18,174,653**	12,180,478
EXPENSES			
Staff costs	16	(2,138,871)	(1,871,827)
General and administrative expenses	17	(817,453)	(1,087,672)
Consultancy and legal fees	18	(1,669,231)	(2,197,972)
Advertising and publicity		(120,395)	(71,808)
Lease interest expense		(60,360)	-
Depreciation	5	(665,448)	(330,554)
Total expenses		**(5,471,758)**	(5,559,833)
Surplus for the year		12,702,895	6,620,645
Other comprehensive income		-	-
Total surplus for the year		**12,702,895**	6,620,645

* 2019 results reflect the adoption of IFRS 16. Prior periods have not been restated. Refer to Note 3(a) for further details.

STATEMENT OF CASH FLOWS
for the year ended 31 December 2019 Bahraini dinars

	Note	2019	2018
OPERATING ACTIVITIES			
Surplus for the year		**12,702,895**	**6,620,645**
Adjustment For:			
Depreciation	5	665,448	330,554
Provision for employees' benefits	9	5,564	4,139
Other miscellaneous income		-	(18,319)
Adoption of IFRS 16 Impact	5	(1,315,787)	-
Amortisation of deferred income	10	(2,871,414)	(936,760)
		9,186,706	6,000,259
Working capital changes:			
(Increase) / Decrease in trade and other receivables		(685,457)	1,198,945
Decrease in trade and other payables		(557,266)	(1,372,555)
Increase in lease liability		1,076,699	
Increase in deferred income	10	10,647,103	-
Net cash generated from operating activities		**19,667,785**	5,826,649
INVESTING ACTIVITIES			
Purchase of property and equipment	5	(134,049)	(253,099)
Decrease / (increase) in term deposits with banks		301,042	(4,419,708)
Decrease in security deposit	7	-	1,700,000
Net cash generated from / (used in) investing activities		**166,993**	(2,972,807)
FINANCING ACTIVITIES			
Transfer made to the Ministry of Finance		(8,514,746)	(9,083,867)
Net cash used in financing activities		**(8,514,746)**	(9,083,867)
Net increase / (decrease) in bank balance		**11,320,032**	(6,230,025)
Bank balance at 1 January		170,227	6,400,252
Bank balance at 31 December	7	**11,490,259**	170,227

The accompanying notes 1 to 24 form an integral part of these financial statements.

إعلان شطب وكالة تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	3211
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	THORN EMI KENWOOD SMALL APPLIANCES LTD. INTL DIVISION BRITISH NEWLANE, HAVANT, HAMPSHIRE PO9 2 NH, ENGLAND ,
اسم الوكيل	شركه يوسف خليل المؤيد واولاده - ش.م.ب.م
نوع الوكالة	غير محددة المدة
العلامة التجارية	KENWOOD, THORN, BENDIX MOFFAT, TRICITY
المنتجات	Electrical home appliances
سبب الشطب	بناءاً على قرار لجنة الوكالة التجارية وذلك إستناداً لنص المادة (9) من مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية
تاريخ الشطب	2020/3/30

رقم قيد الوكالة	9334
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	LEA AND PERRINS INTERNATIONAL LTD BRITISH MIDLAND ROAD, WORCESTER. WR5 1DT, ENGLAND3,
نوع الوكالة	غير محددة المدة
اسم الوكيل	شركة دواني للتجارة المحدودة
العلامة التجارية	LEA & PERRINS, MAILLE MUSTARARDS HP BRANDS
المنتجات	Foodstuffs
سبب الشطب	استنادا لنص المادة (19) من مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية والمتمثل بفقد شرط من شروط القيد
تاريخ الشطب	2020/3/25

رقم قيد الوكالة	12177
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	K-LINK International Sdn. Bhd. MALAYSIAN WISMA K_LINK, 45, Jalan Kuchai, Maju2, Off Jalan Kuchai Lama, 58200 Kuala, Malaysia
اسم الوكيل	مؤسسة إكسير للتجارة
نوع الوكالة	محددة المدة
العلامة التجارية	K-LINK
المنتجات	مواد غذائية
سبب الشطب	استنادا لنص المادة (19) من مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية والمتمثل بفقد شرط من شروط القيد
تاريخ الشطب	2020/3/25

قسم الوكالات التجارية

مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات تحت المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بقرار وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (سيتك إنترناشنول – فرع شركة اجنبية)، ترخيص هندسي (رقم: ف ب/١٨١) – قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٨ أبريل ٢٠٢٠.

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
المهندسة مريم أحمد جمعان

صدر بتاريخ: ١٥ شعبان ١٤٤١هـ
الموافق: ٨ أبريل ٢٠٢٠م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز البحرين للمستثمرين

إعلان رقم (٣١٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ورثة السيد/ إبراهيم محمد إبراهيم الجلابي، مالك المؤسسة الفردية المسماة (الشراع للمجوهرات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٥٨٨-١، طالبين تحويل المؤسسة إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: نبيل إبراهيم محمد الجلابي، وخالد إبراهيم محمد إبراهيم الجلابي، ومحمد إبراهيم محمد إبراهيم الجلابي، وأحمد إبراهيم محمد إبراهيم الجلابي، وميثم إبراهيم محمد إبراهيم الجلابي، وأميره كاظم حسين غلوم.

إعلان رقم (٣١٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (خدمات الصعصعة للسيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٧٦٧٢، طالبين تحويل الشركة إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم السيد/ علي كاظم حسين كاظم.

إعلان رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ زكريا عبدالرحمن ألبي محمد، مالك المؤسسة الفردية المسماة (شكسبير للمقاولات وتخليص المعاملات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣١٩٤٥، طالبا تحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: زكريا عبدالرحمن ألبي محمد، وغادة محمد الهادي الجبالي.

إعلان رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جميل جاسم محسن علي محمد صالح، مالك المؤسسة الفردية المسماة (مطعم نجمة المنامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢١٩٥٣-٥، طالبا تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حياة سلمان علي عبدالله الصباغ، وسارة يوسف أحمد منصور محمد المجيبل.

إعلان رقم (٣٢٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ ضياء علي يوسف علي العصفور، مالك المؤسسة الفردية المسماة (أوتوغراف العقارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٨٩٦٥، طالبا تحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: شركة (إم سي إس آي إكس هولدينغ ذ.م.م)، وضياء علي يوسف علي العصفور.

إعلان رقم (٣٢١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أمير عبدالله عبدالحسين يوسف، مالك المؤسسة الفردية المسماة (صياغة الحياة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩١٢-١، طالباً تحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أمير عبدالله عبدالحسين يوسف، وHARSH SATISH KONDHIA، وKONDHIA SATISH VASANTLAL، و VANDANA SATISH KONDHIA.

إعلان رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالرحمن

أحمد محمد الحمر، مالك المؤسسة الفردية المسماة (كفتريا سيالكوت)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٨٦-٥، طالبا تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ بحريني، وتسجل باسم كل من: أرم مرتضى غلام مرتضى ميرزا محمد شريف، وGHULAM MURTAZA MIRZA MIRZA MOHAMMAD SHARIF.

إعلان رقم (٣٢٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ نيلة فائق إبراهيم الزياني، مالكة المؤسسة الفردية المسماة (ذي ناجيرال كيتشن للتموين)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩٨٤٧-١، طالبة تحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: نيلة فائق إبراهيم الزياني، و(شركة إن إف الزياني القابضة ش.ش.و) للمالكة نفسها.

إعلان رقم (٣٢٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيدان/ عبدالله علي عبدالله وعلي عبدالله محسن خميس، مالكا شركة التضامن المسماة (عبدالله علي للتخليص/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣١٣٩٩، طالبَين تحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم السيد/ علي عبدالله محسن خميس.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٢٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه محمد السيد إبراهيم المسلماني، مالك شركة الشخص الواحد المسماة (جاما لدعم التعليم ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٣٢٩٤، طالبا تحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد السيد إبراهيم المسلمانى، وأحمد عبدالغفار أحمد عبدالرحمن.

إعلان رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (كهرمانة للعطور ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٣٧٩٧، طالبين تحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ أحمد بن محمد بن سيف العبادي.

إعلان رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (بلداب للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٤٦٥٥-١، طالبين تحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ عادل عبدالرحمن جاسم المعاودة.

إعلان رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم محمد إبراهيم السندي، مالك المؤسسة الفردية المسماة (فنون زجاجية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٥٨٠٧-٢، طالبا تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وتسجل باسم كل من: إبراهيم محمد إبراهيم السندي، وAHMED KHAN SIDDIQUE KHAN.

إعلان رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (مقهي كاراميل ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٤٠٦٧، طالبين تحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢١،٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ SAM KOBEISSI.

إعلان رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ صلاح عبدالرحمن محمد عبدالرحمن، عن نفسه ونيابة عن ورثة مورثهم مالك المؤسسة الفردية المسماة (خدمات الشرق الأوسط للتخليص)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٧٥-١، طالباً تحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠٠ دينار بحريني وتسجل باسم السيد/ صلاح عبدالرحمن محمد عبدالرحمن.

إعلان رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالعزيز محمد خالد الربان، مالك مالك شركة الشخص الواحد المسماة (بالميرا فاشن ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٤٤٥، طالباً تحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ دينار بحريني، وتغيير الأسماء التجارية للفروع الأول إلى بالميرا فاشن ذ.م.م، والثاني من فلنتينو ش.ش.و إلى بالميرا فاشن ذ.م.م، والثالث من دوليتي أند جبانا رجالي ش.ش.و إلى بالميرا فاشن ذ.م.م، والرابع من روبيرتو كفالي ش.ش.و إلى بالميرا فاشن ذ.م.م، وتسجل الشركة باسم كل من: شركة (جلام أن ليمتد المحدودة)، وشركة (مطورو الوادي للتجارة ش.ش.و) لمالكها عبدالرحمن محمد عبدالرحمن.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (أبو أسد للحلول ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٨٠٨-١، طالبين تحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أحمد عبدالحميد حسن أبو أسد، وصلاح عبدالحميد حسن أبو أسد، ومحمد عبدالحميد حسن أبو أسد.

إعلان رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى فرعين تابعين لشركة تضامن بحرينية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي عبدالله علي إبراهيم سلمان، نيابة عن عفيفة حسن إبراهيم مالكة المؤسسة الفردية، والمسجلة بموجب القيد رقم ٢٧٩٥٣، طالباً بموجب التوكيل الممنوح له منها تحويل الفرعين الثامن والتاسع من المؤسسة إلى فرعين بشركة التضامن المسماة (إي. إف. إي/ تضامن)، والمسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٧٧٥.

إعلان رقم (٣٣٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى فرع من مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (تألق ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٠٠٢٤، طالبين تحويلها إلى فرع بالمؤسسة الفردية المملوكة لعفيفة علي محمد مكي عاشور المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٦٥٩.

إعلان رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مشهور موسى عيد العنزي، مالك المؤسسة الفردية المسماة (مشهور للنقل وتأجير السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٦٨٠٨-٧، طالبا تحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مشهور موسى عيد العنزي، والشيخة حصة على أحمد آل خليفة.

رقم الدعوى: ١٨/٢٠١٩/ غرفة

إعلان بصدور حكم ندب خبير منتدب في الدعوى وبإيداع الخبير لتقريره وبموعد حضور جلسة تقديم التعقيب على تقرير الخبير

المدعية: وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

ممثلها: جهاز قضايا الدولة.

عنوان ممثلها: المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين.

المدعى عليها الأولى (الأصلية): شركة ريف الجزيرة للتطوير وإدارة المجمعات ذ.م.م.

المدعى عليه الثاني (المدخل الأول): أيمن بدر سلطان بن عيسى.

المدعى عليه الثالث (المدخل الثاني): سعد فيصل عبدالعزيز المطوع.

المدعى عليه الرابع (المدخل الثالث): ميرزا عبدالرسول محمد الطواش.

المدعى عليها الخامسة (المدخلة الرابعة): شركة بواني البحرين للتطوير والاستثمار العقاري.

وكيلهم جميعًا عدا المدعى عليه الرابع (المدخل الثالث): المحامي حافظ علي محمد حاجي.

عنوان وكيلهم جميعًا عدا المدعى عليه الرابع: مبنى حوار (ب)، الطابق الأول، مكتب رقم ١، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين.

الحكم التمهيدي: صدر حكم هيئة تسوية النزاع بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٢٠ بشأن ندب الخبير المحاسبي عباس رضي خبيرًا في الدعوى تكون مهمته بيان مبالغ الأجرة التي قامت المدعى عليها الأولى في الدعوى رقم ١٨/٢٠١٩ بسدادها للمدعية وبيان اجمالي قيمة الأجرة المتخلِّفة في ذمتها إنْ وُجِدت وبيان ما إذا كانت المدعى عليها قد سددت أية مبالغ أخرى كمقابل صيانة للمجمع عن المدعية للغير، وعلى العموم تصفية الحساب بين الطرفين.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليه الرابع (المدخل الثالث) المذكور آنفاً، بالحكم التمهيدي الصادر بجلسة ١٤ يناير ٢٠٢٠ بشأن ندب الخبير عباس رضي خبيراً محاسبيًا في الدعوى. كما تود الغرفة إعلان المدعى عليه الرابع بإيداع الخبير المنتدب تقريره في الدعوى الماثلة، وأن هيئة تسوية النزاع قد حددت جلسة ٢٢ أبريل ٢٠٢٠ لتعقيب الأطراف على تقرير الخبير، لذلك فإنه يتعين على المدعى عليه الرابع الحضور للغرفة لتسلُّم نسخته من

التقرير ليتسنى له تقديم تعقيبه على تقرير الخبير بموعد الجلسة سابقة الذكر، والمقرر عقدها بمقر الغرفة وعنوانها: بناية البارك بلازا، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين. وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

استدراك

نُشِر في الجريدة الرسمية العدد (٣٤٦٤) الصادر بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٢٠، إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر فبراير ٢٠٢٠، متضمِّناً جدولاً لوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، وحيث إن الجدول المذكور ورد به خطأ في الأرقام، فإنه يعاد نشر الجدول الصحيح كالآتي:

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	MUN/MM/A21/2019	مناقصة	طرح مزايدة استثمار وتشغيل مزايدة الامير خليفة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	DELMA MARINE	529,275.192		
2	MUN/RI/09/2019	مناقصة	مناقصة خدمات النظافة لمباني شئون البلديات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	NEWCASTLE CONSTRUCTION	295,200.000		
3	MUN/MM/A23/2019	مناقصة	مزايدة تأجير مواقع إعلانية عدد 7 من نوع يوني بول على جسر الشيخ	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	THIRD EYE MEDIA	612,500.000		
4	MUN/DP/56/2019	مناقصة	الاحتفالية بمناسبة مرور عام على العمل البلدي بمملكة البحرين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ستوديو عمار بشير للإبداع	500,000.000		
5	MUN/SAM/28/2019	مناقصة	مناقصة تشغيل وصيانة حديقة خليفة الكبرى - الرفاع	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	NEWCASTLE CONSTRUCTION	237,346.200		
6	RDS-17/0019	مناقصة	مشروع إنشاء الطرق المؤدية إلى إسكان اللوزي	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	IBN OMAIRAH CONTRACTING CO.	5,196,582.205		
7	MUN/MM/23/2019	مناقصة	صيانة المزروعات وشبكات الري بالشوارع الرئيسية لمحافظة المحرق	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	NEWCASTLE CONSTRUCTION	225,774.480		
					2	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	182,225.520		
						المجموع (د.ب.):	**408,000.000**		
8	MUN/Nam/27/2019	مناقصة	مناقصة العناية بالمزروعات في الحدائق والشواع في المنطقة الشمالية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	649,300.000		
9	MUN/MM/A27/2019	مناقصة	طرح مزايدة بانتفاع بتاجير مواقع اعلانية عدد 2 من نوع يوني بول	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ENCYCLOMEDIA ADVERTISING CO	137,500.000		
10	MUN/MM/A25/2019	مناقصة	مزايدة تأجير مواقع إعلانية عدد 4 من نوع يوني بول على شارع خليفة الكبير بمحافظة المحرق	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	THIRD EYE MEDIA	67,500.000		
11	MUN/MM/A26/2019	مناقصة	مزايدة تأجير مواقع إعلانية عدد 2 من نوع يوني بول على شارع الغوص وشارع المطار بمحافظة المحرق	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ENCYCLOMEDIA ADVERTISING CO	147,500.000		
12	MUN/CM/14/2019	مناقصة	اعادة تأهيل ميدان الشيخ دعيج	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	NEWCASTLE CONSTRUCTION	91,930.000		
13	TB/27495/2019	مناقصة	أستئجار أربع مكاتب إدارية لموظفي بلدية المنطقة الجنوبية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SAMHAAN HOLDING S.P.C	199,500.000		
14	SES-19/0009	مناقصة	خدمات المعايرة السنوية والصيانة الدورية للأجهزة المخبرية	المواد والمعدات	1	RICI CALIBRATION SERVICES CO. W.L.L	30,450.000		
15	RDS-19/0012	مناقصة	المقاولة الزمنية لأعمال الخطوط الأرضية للشوارع 2020-2021	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	بوكو للهندسة المحدودة ذ.م.م.	350,000.000		
					2	ABDUL HADI AL-AFOO	350,000.000		
						المجموع (د.ب.):	**700,000**		
16	CPD-17/0002	مناقصة	مبنى إضافي لإدارة المسح البحري بميناء سلمان	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	TRASS INTERNATIONAL CONSTRUCTION WLL	128,166.340		
17	SES-19/0013	مناقصة	مشروع تصريف مياه الامطار في شمال جزيرة أم النعسان	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	ARAD CONSTRUCTION ESTABLISHMENT	200,806.740		
18	BMD-19/0019	مناقصة	أعمال الصيانة الوقائية في مقر وزارة الأشغال – الحورة	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	ALMOAYYED AIR CONDITIONING W.L.L	114,651.500		
19	CED-15/0002	مزايدة	أعمال تفجير وإدارة وتشغيل محجر البحرين - محجر عسكر	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	NASS ASPHALT	76,000,000.000		
20	RDS-17/0021	مناقصة	إعادة تأهيل شارع الشيخ خليفة بن سلمان (الجزء الأول: من شارع الزلاق إلى تقاطع رقم 2)	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	UCO ENGINEERING W.L.L	325,190.894		
21	MUN / MM / A29 / 2019	مناقصة	مزايدة تأجير مواقع إعلانية من نوع أعمدة الانارة - بلدية المحرق	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN MEDIA	202,995.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 323,883,048.071